

Distr.: General
26 December 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيليفيلت

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في هذا التقرير، لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها في إطار هذه الولاية منذ تقديم تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/22/51).

ويركز المقرر الخاص، في ملاحظاته، على ضرورة التصدي لمظاهر الكراهية الدينية الجماعية. فقد أضحى تحديد السبل المناسبة التي تستطيع بها الدول والجهات المعنية الأخرى التصدي لتلك المظاهر على النحو المناسب مسألة أكثر إلحاحاً في السنوات الأخيرة. وينصب اهتمام المقرر الخاص في هذا التقرير على الأسباب الجذرية للكراهية الدينية والعوامل السياسية التي توججها بغية التوصل إلى فهم أفضل لهذه الظاهرة المقلقة ووضع استراتيجيات فعالة لمنعها ومواجهتها. ويوصي المقرر الخاص، في المقام الأول، بأنشطة يتوخى منها بناء الثقة سواء على صعيد إرساء مؤسسات عامة جديدة بالثقة، أم على صعيد أوسع يتمثل في تعزيز التواصل الهادف، ولا سيما بين مختلف الطوائف الدينية أو العقائدية. وينبغي أن تستند تلك الأنشطة دائماً استناداً منهجياً إلى احترام حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، المكرسة في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من الصكوك الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (A/HRC/22/17/Add.4، المرفق، التذييل)، التي أطلقتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في شباط/فبراير 2013، تتيح إطاراً مرناً وعملياً لبذل جهود فعالة في هذا المجال، وهو إطار ينبغي لجميع الجهات المعنية أن تتبعه على نحو منسق.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-19139 290114 030214

1319139

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
2	2-1 مقدمة
2	15-3 أنشطة المقرر الخاص
2	5-4 ألف - الزيارات القطرية
4	6 باء - الرسائل
4	15-7 جيم - أنشطة أخرى
5	64-16 التصدي لمظاهر الكراهية الدينية الجماعية
5	18-16 ألف - ملاحظات تمهيدية
6	30-19 باء - الكراهية الدينية الجماعية وأسبابها الجذرية
11	53-31 جيم - بناء الثقة على أساس حرية الدين أو المعتقد
19	64-54 دال - التصدي للدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف
23	70-65 رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

1- أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بموجب قرارها 20/1986، وجدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية بموجب قراراته 37/6، و1/14، و20/22. وعيّن المجلس هاينر بيليفيلت للاضطلاع بهذه الولاية اعتباراً من 1 آب/أغسطس 2010؛ وجدد تعيين السيد بيليفيلت مقررًا خاصاً في عام 2013 لمدة ثلاث سنوات أخرى.

2- ويقدم المقرر الخاص، في الفصل الثاني، لمحة عامة مختصرة عن أنشطته منذ تقديم تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/22/51). ويركز المقرر الخاص في الفصل الثالث على ضرورة التصدي لمظاهر الكراهية الدينية الجماعية، ويقدم في الفصل الرابع استنتاجات في هذا الصدد ويوجه توصيات إلى مختلف الجهات المعنية.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

3- اضطلع المقرر الخاص بأنشطة مختلفة عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان 37/6، و11/14، و20/22. وهو يعرض في هذا الفصل لمحة عامة مختصرة عن الأنشطة التي اضطلع بها في إطار ولايته في الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2012 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

ألف - الزيارات القطرية

4- أجرى المقرر الخاص زيارتين قطريتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير: واحدة إلى سيراليون، في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 5 تموز/يوليه 2013، والأخرى إلى الأردن، في الفترة من 2 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2013⁽¹⁾. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لجميع محاوريه وللمسؤولين الحكوميين في الأردن وسيراليون لتعاونهم الممتاز معه خلال زيارتيه.

5- وتُجدول حالياً زيارات قطرية أخرى، تشمل زيارة متفقاً عليها إلى كازاخستان خلال الربع الأول من عام 2014، وزيارة متفقاً عليها إلى فييت نام في وقت لاحق من عام 2014. وتتاح معلومات محدثة عن زيارات المقرر الخاص والطلبات المتصلة بها على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)⁽²⁾.

(1) للاطلاع على تقريرتي الزيارتين إلى سيراليون والأردن، انظر A/HRC/25/58/Add.1 و A/HRC/25/58/Add.2، تبعاً.

(2) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CountryandothervisitsSP.aspx.

باء- الرسائل

6- يتناول المقرر الخاص فرادى القضايا أو دواعي القلق التي يُوجَّه اهتمامه إليها، ويبعث رسائل تتعلق بالادعاءات ونداءات عاجلة إلى الدول ملتصقاً بتوضيح المزاعم المتصلة بإجراءات مُعيَّنة يُحتمل أن تكون متعارضة مع أحكام إعلان عام 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ومنذ إنشاء هذه الولاية، بعث المقرر الخاص أكثر من 1 290 رسالة بشأن ادعاءات ونداءات عاجلة إلى ما مجموعه 130 دولة. وترد الرسائل التي بعثها المقرر الخاص في الفترة من 1 كانون الأول/ ديسمبر 2012 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 في أحدث التقارير المتعلقة بالرسائل (A/HRC/25/74 و A/HRC/24/21 و A/HRC/23/51).

جيم- أنشطة أخرى

- 7- شارك المقرر الخاص، في 12 و 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، في حوار بشأن التحديات التي تواجه الحماية، نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعنوان "العقيدة والحماية".
- 8- وخلال دورة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، المعقودة في 17 و 18 كانون الثاني/يناير 2013، أُجريت مناقشة أولية مع المقرر الخاص بشأن مسألة المساواة بين الجنسين وحرية الدين والمعتقد.
- 9- وفي 21 شباط/فبراير 2013، شارك المقرر الخاص في الحدث الرفيع المستوى الذي نُظِّم في جنيف لإطلاق خطة عمل الرباط. وفي 22 شباط/فبراير، شارك المقرر الخاص أيضاً في حلقة دراسية عن "منع التحريض على ارتكاب الجرائم الفظيعة: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة" نظمها مكتب المستشار الخاص المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية.
- 10- وفي 27 و 28 شباط/فبراير 2013، حضر المقرر الخاص المنتدى العالمي الخامس لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، الذي عُقد في فيينا وركز على موضوع "القيادة المسؤولة في مجالي التنوع والحوار".
- 11- وفي الفترة من 4 إلى 8 آذار/مارس 2013، حضر المقرر الخاص الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وشارك أيضاً خلال ذلك الأسبوع في عدة مناسبات نظمتها جهات شتى من منظمات المجتمع المدني.
- 12- وعقد المقرر الخاص العديد من الاجتماعات مع ممثلين حكوميين وطوائف دينية أو عقائدية، ومنظمات المجتمع المدني، وخبراء أكاديميين يعملون في مجال حرية الدين أو المعتقد.

وفي هذا السياق، شارك المقرر الخاص في مؤتمرات وحلقات عمل وطنية ودولية، نُظمت في أكسفورد، وأوبسالا، وأوسلو، وبرلين، وتبيليسي، وجنيف، والرباط، وريشموند (فرجينيا)، وسالزبورغ، وستكهولم، وفاس، وفيينا، وكولومبو، ولكسمبرغ، ولندن، ولوساكا، وهلسنكي، ويريفان. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المقرر الخاص اجتماعات بالفيديو مع جهات معنية في مختلف القارات.

13- وفي 12 أيلول/سبتمبر 2013، شارك المقرر الخاص في أول اجتماع مائدة مستديرة بشأن حوار الأديان، عُقد في قبرص ونظمه المكتب المعني بالمسار الديني في عملية السلام في قبرص، برعاية سفارة السويد وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

14- وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2013، قدم المقرر الخاص تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة (A/68/290) في دورتها الثامنة والستين؛ ويركز التقرير على العلاقة بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين المرأة والرجل. وشارك المقرر الخاص أيضاً، خلال ذلك الأسبوع، في عدة مبادرات أشرفت عليها منظمات المجتمع المدني.

15- وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، شارك المقرر الخاص في الدورة السادسة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، التي عُقدت في جنيف، وكما شارك في عدد من الأحداث الموازية ذات الصلة.

ثالثاً- التصدي لمظاهر الكراهية الدينية الجماعية

ألف- ملاحظات تمهيدية

16- تُسمّم مظاهر الكراهية الجماعية العلاقات بين الطوائف، وتهدد الأفراد والجماعات، وتشكل مصدراً لعدد لا يحصى من انتهاكات حقوق الإنسان على يد وكالات حكومية و/أو أطراف غير حكومية. وتشمل ضروب الكراهية الجماعية المختلفة الكراهية الدينية أيضاً. ولا يوجد لهذه الظاهرة تعريف متفق عليه عموماً، غير أن ما يفهمه المقرر الخاص من تعبير "الكراهية الدينية الجماعية" هو أنها كل المظاهر المشتركة التي تعبر عن مشاعر قوية وغير عقلانية تنم عن ازدراء وعداوة وبغض تجاه مجموعة مستهدفة بعينها أو فرد مستهدف بعينه⁽⁴⁾، ويجاهر بها باسم دين أو معتقد بعينه. وقد يكون الهدف من هذه المظاهر الدفاع عن مزاعم امتلاك

(3) انظر الفقرة 44 للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه المائدة المستديرة.

(4) انظر تعريف "الكراهية" في المبدأ 1-12، '1' من مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة. متاحة في العنوان التالي: www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf.

الحقيقة الدينية أو عن ممارسات أو قواعد أو هويات معيّنة، دينية أو عقائدية، في وجه تهديدات متصورة أو متخيلة⁽⁵⁾. وكثيراً ما تستهدف الكراهية بدافع الدين معتنقي عقيدة مخالفة أو أشخاصاً غير مؤمنين، غير أنها قد تمس أيضاً المنتقدين أو المعارضين أو "المهرطقين" داخل الدين الواحد، أو المرتدين عنه.

17- وعلى صعيد الممارسة، كثيراً ما تتداخل مظاهر الكراهية الدينية الجماعية مع الكراهية القومية أو العرقية أو الإثنية أو غيرها من أشكال الكراهية، وقد يبدو من المستحيل في العديد من الحالات التمييز بين هذه الظواهر تمييزاً واضحاً. ونتيجة لذلك، قد يكون نعت 'الدين' أحياناً نعتاً غير دقيق ويشير إشكالاً عندما يستخدم لوصف ظواهر معقدة وتحديد بواعث الكراهية الجماعية. ومع ذلك، لا شك في أن الديانات والمعتقدات يمكن أن تكون حدوداً فاصلة قوية بين التجمعات التي يقوم تأكيد هويتها على عقلية "نحن ضد الآخرين". والمؤسف أن هناك أمثلة كثيرة على هذه القدرة الهدامة التي ينطوي عليها الدين. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار دائماً أن الحركات المناهضة للكراهية موجودة داخل جميع الديانات وأن معظم معتنقي المذاهب الدينية والعقائدية المختلفة ملتزمون بممارسة عقيدتهم كمصدر للسلام والإحسان والتعاطف، بدلاً من العدا والكراهية.

18- وينقسم الأساس المنطقي الذي استند إليه المقرر الخاص في تركيز هذا التقرير المواضيعي على مظاهر الكراهية الدينية الجماعية إلى شقين. فمن جهة، تشكل الكراهية الدينية الجماعية مصدر كثير من انتهاكات الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد المنصوص عليها في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك لا بد من فهم هذه الظاهرة المقلقة فهماً أفضل للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في هذا المجال. ومن جهة أخرى، يمكن أن يساعد ضمان حرية الدين أو المعتقد، إلى جانب حقوق إنسانية أخرى، في القضاء على الأسباب الجذرية الكامنة وراء الكراهية الدينية الجماعية، وذلك ببناء الثقة داخل المجتمعات وبين الطوائف على أساس احترام القناعات والممارسات الدينية أو العقائدية للجميع.

باء- الكراهية الدينية الجماعية وأسبابها الجذرية

1- الكراهية الدينية الجماعية ليست "ظاهرة طبيعية"

19- يمكن أن تؤدي مظاهر الكراهية الجماعية، بما فيها الكراهية الدينية، إلى إطلاق دينامية سلبية يستحيل وقفها على ما يبدو. غير أن مظاهر الكراهية لا "تندلع" كالبركان. بل هي من

(5) انظر أيضاً A/HRC/13/40.

صنع الإنسان، أي أنها تنشأ بفعل الإنسان أو امتناعه عن الفعل. فالسياسيون الشعبويون مثلاً يستقطبون الأتباع بتقديم شروح مبسطة لمشاكل مجتمعية معقدة؛ ودعاة الكراهية يسممون العلاقات بين الجماعات بإثارة السخط لتحقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية قصيرة النظر؛ وانعدام الثقة في المؤسسات العامة قد يؤدي إلى تفاقم حدّة مناخ الريبة السائد في المجتمع؛ وقد تكون شرائح سكانية مستعدة كل الاستعداد لأن تستبدل بالحكمة السياسية شعارات الكراهية اللاذعة.

20- ومن المؤسف جداً أن يجعل سياسات الكراهية "جذابة" في نظر أتباعها هو أنها تقدم أكباش فداء يُلقى عليهم باللائمة لتبرير مخاوف متعددة. ولا شك في أن الخوف شعور أساسي وسمة من سمات الحياة البشرية. فخلافاً للحيوان الذي ينتابه الخوف من جراء خطر داهم يهدد بقاءه، يمكن أن يتصور الإنسان كثيراً من التهديدات المحتملة - منها تهديدات خيالية أو تهديدات لا يقبلها العقل - يشعر أنه عرضة لها على نحو مباشر أو غير مباشر. زد على ذلك أن تعقّد الظروف البشرية قد يجعل خوف المرء مرتبطاً بمصالح مختلفة كثيرة، مثل وضعه الاجتماعي والاقتصادي، أو الآفاق التعليمية لأطفاله، أو ينميه مجتمعه المحلي في الأجل البعيد. وقد يخشى الناس أيضاً - أفراداً أو جماعات على هوياتهم الدينية. فالتغيرات السريعة التي تشهدها المجتمعات، مثلاً، يمكن أن تُشعر المرء بأن المحيط الديني الذي اعتاده بات يتفسخ تدريجياً، فتنشأ لديه مخاوف من تراجع القيم الدينية.

21- والخوف شعور ضروري ومفيد ما دام مقترناً بالحكمة والتحليل الواقعي. غير أن الخوف يكون "إحساساً نرجسياً" للغاية في كثير من الأحيان⁽⁶⁾. فخلافاً للتعاطف الذي يقتضي انفتاحاً على وجهات نظر الآخرين واستعداداً لتجاوز المصالح الذاتية الأنانية، يمكن أن يذكي الخوف مشاعر التعصب لدى الأفراد والجماعات. ومع أن الخوف شعور لا يستعصي على الفهم، فإن اقترانه بأسباب متخيلة شديدة التعقيد لتبرير الشعور بالخوف، يُفضي إلى ضرورة إيجاد أجوبة مبسطة وجامعة في الوقت نفسه. فالناس يودون معرفة الجهة التي يمكن أن يلقوا عليها باللائمة لتبرير مخاوفهم المتعددة، بل إنهم يدعون أحياناً معرفتها.

22- وعادة ما يُجَيَّل إلى المرء أن الجهات التي تسبب خوفه هي جهات قوية وتستحق الاحتقار في الوقت ذاته. فقد سمع المقرر الخاص، مثلاً، إشاعات مغرزة تزعم أن أفراد أقلية دينية يديرون مصنعاً للملابس الداخلية يعمدون إلى تلويث الملابس الداخلية للنساء بمادة كيميائية لتقليل معدل خصوبة أغلبية السكان. وربما تؤدي تلك الإشاعات إلى إفلاس المصنع. ومهما يبدو هذا المثال غريباً، فهذا الضرب من ضروب ترويح الشائعات هو في الواقع سمة تميز الدعاية التي تخرس على الكراهية، إذ يُتصور في كثير من الأحيان أن الأقليات الدينية

(6) Martha C. Nussbaum, *The New Religious Intolerance: Overcoming the Politics of Fear in an Anxious Age* (Cambridge/Massachusetts, Harvard University Press, 2012), pp. 20 ff.

أو العقائدية - بل والأقليات التي تضم عدداً ضئيلاً من الأفراد - تسخر سلطة خفية يُدعى أنها تشكل من خلالها تهديداً للأغلبية في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، يُتصور أن هذه الأقليات تمارس سلطتها الغامضة ممارسة سرية وغير عادلة تنم عن احتقار تام للغير. ثم إن الإشارة إلى اعتداءات تحاك في الخفاء ضد النساء، كما في الحالة المذكورة أعلاه، يمكن أن تثير أيضاً مواقف ذكورية رجعية تنطوي على الرغبة في حماية نساء الجماعة من التهديدات الخارجية - وهذا مثال واحد فقط يبين أن الدعاية المحرّضة على الكراهية ينبغي أن تُدرس أيضاً دراسة منهجية من منظور جنساني (انظر الوثيقة A/68/290).

23- وعادة ما تنطوي الدعاية المحرّضة على الكراهية، بما فيها مظاهر الكراهية الدينية الجماعية، على مزيج من مشاعر الخوف والاحتقار. بل إن الخوف قد يشتد ليتحول إلى رهاب جماعي، والاحتقار يمكن أن يؤدي بدوره إلى أفعال تنطوي على إنكار علني لكينونة الآخرين الإنسانية. وربما تكون نظريات المؤامرة المعادية للسامية أكثر النظريات التي دُرست دراسة مستفيضة وأحد أسوأ الأمثلة في هذا الصدد. فقد نسب النازيون إلى اليهود امتلاكهم سلطة تحكمية يُزعم أنهم يهددون بها المجتمعات، ووصفهم في الوقت نفسه أوصافاً كيدية زعموا أن ما يحركهم هو الجشع والحقد ودوافع أخرى قديمة، وهذا نهج اتبعه في الماضي ويتبعه حالياً مروّجون آخرون لمعاداة السامية.

24- ويتجلى هذا النمط الغريب المتمثل في الجمع بين الخوف والاحتقار في العديد من مظاهر الكراهية التي تستهدف أفراد الأقليات الدينية أو المخالفين الذين يُتصور أنهم يعملون في الخفاء لمصلحة قوى أجنبية أو يمارسون بطرق أخرى شكلاً أو آخر من أشكال النفوذ الضار. ونتيجة لاقتران مشاعر الخوف والاحتقار، يمكن أن يجتمع مصدران من مصادر العدوانية ليتحوّلا إلى خليط مسموم، أي العدوانية الناجمة عن وجود تهديدات ومنتخلة والعدوانية الناجمة عن ادعاء تفوق جماعة على غيرها.

2- الظروف السياسية التي تُوّجج الكراهية

(أ) استشرء الفساد

25- يرتبط احتمال نشوء المظاهر الجماعية للكراهية الدينية ارتباطاً قوياً بالمناخ السائد في المجتمع وبسياقه العام. ومن العوامل الشائعة التي تسهم سلباً في هذه الظاهرة استشرء الفساد، أي تفشيته في المجتمع بحيث يصبح محدداً للعلاقات والتوقعات الاجتماعية عموماً. ففي البلدان التي تشهد انتشار الفساد في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية، قلما يشق الناس بعدالة المؤسسات العامة. غير أن المؤسسات العامة تؤدي دوراً لا غنى عنه في تسهيل التعايش السلمي بين الناس أياً كانت توجهاتهم الدينية والعقائدية. وما لم تكن هناك ثقة معقولة بهذه المؤسسات، تعدّر الحفاظ على فضاء عام متاح للجميع على قدم المساواة تزدهر فيه التعددية الدينية والفلسفية والأخلاقية والسياسية. زد على ذلك أن الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع

يستشري فيه الفساد قد لا تكون أمامهم بدائل كثيرة لتنظيم حياتهم ضمن شبكاتهم أو جماعاتهم أو طوائفهم الضيقة نوعاً ما. ومن شأن ذلك أن يعزز تكوين عقلية انطوائية تدفع الناس إلى أن يتمسكوا تمسكاً شديداً بتجمعاتهم ويتفادوا إلى حد بعيد التواصل الهادف مع أشخاص من خارج دوائرهم. وثمة أمثلة كثيرة تبين كيف يتحول الدين إلى سمة محددة لتلك التجمعات، فيسهم إسهاماً إضافياً في تفتيت المجتمع عموماً وتصلب الفواصل الناشئة عن عقلية "نحن ضد الآخرين". ولما كان الفساد المستشري يقوض أركان المجتمع المؤسسية والقانونية، ويولد شعوراً بوجود فراغ أخلاقي وقانوني وبانعدام اليقين والأمن، فمن شأنه أن يهيئ أرضاً خصبة للتعصب الديني الجماعي حيث يُعتبر التنوع الديني عموماً عاملاً مهدداً لموقف جماعة بعينها. ويمكن أن يفسر ذلك بعض حالات العداء الشديد الذي تبديه الطوائف الدينية أحياناً إزاء قبول ديانات أو معتقدات أخرى، حتى وإن كانت ديانات أو معتقدات أقلية من الأقليات، في الهياكل القائمة في مجتمعاتها⁽⁷⁾.

(ب) الاستبداد السياسي

26- من العوامل الأخرى التي تُوَجِّح الكراهية وجود مناخ الاستبداد السياسي الذي يثني الناس عن التواصل المنفتح والمشاركة النشطة في المناقشات العامة. فأنجع علاج من انعدام الثقة السائد أو الناشئ بين المجموعات السكانية هو التحقق من الأمور الذي يتسنى من خلال التواصل الصريح بين الجماعات والخطاب العام المنفتح. وإذا لم يُهيئ مناخ يشجع على التواصل في المجتمع، سيظل هناك دائماً خطر أن تبقى الروايات السلبية المرتبطة بالطوائف الدينية غير المألوفة أو الأقليات أو المخالفين حبيسة دوائر، بما فيها غرف الدردشة على الإنترنت، ولا تخضع البتة للتواصل الشفاف والمناقشات النقدية العامة. والشائعات والأقويل التي لا يُتحقق منها بأدلة وحبج مضادة يمكن أن تحتد بسهولة لتتحول إلى نظريات مؤامرة مكتملة الأركان ضد المخالفين الدينيين غير المرغوب فيهم أو ضد الجماعات الدينية الأخرى. ويزيد ذلك من احتمال تحول الكراهية الدينية إلى عامل مؤثر في الحياة الاجتماعية والسياسية. وعلاوة على ذلك، عندما تحاول الحكومات المستبدة كبح جماح النقد العام لأدائها السياسي، قد تنجر بسهولة إلى جعل الأقليات الدينية أو العقائدية شماعة تعلق عليها المشاكل القائمة والإخفاقات السياسية الواضحة، مما يسهم كذلك في إشاعة مناخ الرهاب والبحث عن أكباش فداء.

(ج) العمل السياسي المنطلق من هويات ضيقة

27- قد توظف الحكومات الدين أيضاً وسيلة لإرساء وتعزيز مفاهيم ضيقة للهوية القومية، باستغلال مشاعر الانتماء الديني لتقوية الولاء السياسي. فلا يوجد دين ولا معتقد محصن في حد ذاته من ذلك الاستغلال. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يوظف الدين على ذلك النحو في

(7) A/HRC/19/60، الفقرات 20-73.

بيئات سياسية أو دستورية كثيرة مختلفة. فقد سُحر الدين في البلدان التي يكون فيها للدولة دين رسمي وكذلك في العديد من الدول العلمانية رسمياً أيضاً لتعزيز الوحدة القومية والتجانس المجتمعي من خلال التوسل بإرث ثقافي و/أو ديني سائد واحد يُفترض ارتباط جميع المواطنين به ارتباطاً إيجابياً. غير أن تسخير الدين لتعزيز العمل السياسي المنطلق من الهوية القومية ينطوي على مخاطر شديدة تتمثل في تزايد التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية، والعداء تجاه من يُنظر إليه باعتباره لا ينتمي إلى الهوية القومية - الدينية السائدة. فضلاً عن اعتبار أفراد الأقليات أو ذوي الآراء الدينية المعارضة مختلفين دينياً، فقد يُتهمون أيضاً بتقويض الوحدة الوطنية وتهديد تنمية الوطن في المستقبل. ويمكن أن يزيد ذلك من احتمال نشوء مظاهر الكراهية الدينية الجماعية التي تتمزج فيها الكراهية القومية بالكراهية الدينية. أما الجماعات المستهدفة عادة فتشمل أفراد الطوائف الدينية المهاجرة أو الحركات الدينية الجديدة الذين يوصمون في الغالب بعدم ملاءمتهم للاندماج في البنية الدينية والقومية السائدة في البلد، بل واعتبارهم خونة محتملين. غير أن أفراد الأقليات الدينية العريقة في البلد، وهي أقليات يشكل الكثير منها أقليات إثنية أيضاً، يمكن أن يتعرضوا بالمثل للوصم ويُتهموا بتهديد الوحدة الوطنية.

3- النزعات المضادة الناشئة داخل الديانات والمعتقدات: الطوائف الدينية والعقائدية عوامل إيجابية في بناء قدرة المجتمع على الصمود

28- إن ما ذُكر أعلاه من عوامل سياسية تُوّجج الكراهية - وهي استشراف الفساد ومناخ الاستبداد وتسخير الدين في العمل السياسي المنطلق من هويات ضيقة - أمثلة بارزة في هذا الصدد. وهي ليست قائمة جامعة مانعة من العوامل السلبية، غير أنها عوامل قد يعضد بعضها بعضاً، ويمكن من ثم أن تسهم في تسريع وتيرة الحلقة المفرغة التي تشمل انعدام الثقة والتعصب والهوس والبحث عن أكباش فداء وإطلاق الإشاعات التي تبعث على احتقار جماعات دينية أو عقائدية معينة.

29- غير أن المقرر الخاص يود أن يؤكد من جديد أن هذه الحلقة المفرغة ليست قانوناً طبيعياً. ولا ينبغي أبداً التعامل معها كما لو كانت شيئاً محتوماً. ورغم أن المقرر الخاص يصادف في عمله اليومي كثيراً من الأمثلة السلبية على الكراهية الدينية، فهو عادة ما يلتقي أيضاً بأشخاص من خلفيات دينية أو عقائدية مختلفة - منهم زعماء دينيون وأفراد عاديون من طوائف شتى - يعملون بنجاح ونشاط على التغلب على هذه النزعات الهدامة. والواقع أن هناك الكثير من الناس الذين يعتبر دينهم أو معتقدتهم مصدراً للانفتاح بدلاً من التعصب، وسعة الصدر والتعاطف بدلاً من الخوف والاحتقار. وقد شهد المقرر الخاص أمثلة إيجابية متعددة في هذا الصدد، وهو ما لمسه مثلاً خلال زيارته إلى سيراليون في تموز/يوليه 2013، حيث أُعجب بالود السائد بين الطوائف الدينية - مسلمين ومسيحيين وغيرهم - في عملها معاً وتعاونها يومياً من أجل إعادة بناء البلد بعد حرب أهلية قريية العهد. ويتسنى ذلك بفضل نجاح زعماء الطوائف الدينية في إبقاء الدين خارج ديناميات التفتت وتصاعد العنف (انظر الوثيقة

1(A/HRC/25/58/Add.1). وبالمثل، شهد المقرر الخاص، خلال زيارته إلى الأردن في أيلول/سبتمبر 2013، إرادة كبيرة والتزاماً قوياً بالحفاظ على المناخ الإيجابي الذي يسوده الوثام بين الأديان في بيئة إقليمية تتزايد تعقيداً (انظر الوثيقة 2(A/HRC/25/58/Add.2)).

30- ولدى المقرر الخاص، عموماً، انطباع بأن إمكانية تحول الطوائف الدينية أو العقائدية إلى عوامل إيجابية في بناء قدرة المجتمع على الصمود في وجه مظاهر الكراهية الجماعية ما زالت تتطلب مزيداً من البحث من أجل فهمها فهماً تاماً. وهو يرى أن ذلك مجال شيق من مجالات البحث والتجريب العملي وتبادل الخبرات.

جيم- بناء الثقة على أساس حرية الدين أو المعتقد

1- احترام حق كل فرد في حرية الدين أو المعتقد

31- إذا كان صحيحاً أن الكراهية الجماعية تنجم عادة عن مشاعر ممزوجة بخوف غير معقول واحتقار، فلا بد لسياسات مكافحة الكراهية أن تستثمر في بناء الثقة على أساس احترام الجميع للكرامة الإنسانية. ويتطلب بناء الثقة من أجل التغلب على مشاعر الخوف غير المعقولة وجود مؤسسات عامة حسنة الأداء، فضلاً عن أنشطة تشجع على التواصل وتيسره. وهذان الشرطان مترابطان: فإذا كانت المؤسسات العامة تستلزم بالضرورة مستوى معيناً من التواصل العام، فإن آفاق التواصل الهادف والمستدام تتسع عموماً كلما وُجدت هياكل مؤسسية تتيح فضاءً عاماً مفتوحاً أمام الجميع على قدم المساواة.

32- وتؤدي حرية الدين أو المعتقد وظيفية محورية في السياسات التي تتصدى بالتحديد للكراهية الدينية وأسبابها الجذرية. فحرية الدين أو المعتقد، كسائر حقوق الإنسان، وهي لينة في بناء هيكل من المؤسسات العامة وطنياً وإقليمياً ودولياً، بما فيها المحاكم، ومؤسسات أمناء المظالم، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات الرصد الدولية. وفي الوقت نفسه، تنطوي حرية الدين أو المعتقد على آثار بعيدة المدى في التواصل - وهي بالمناسبة، ترتبط، ارتباطاً عضوياً بحرية التعبير. وأخيراً، تكرس حرية الدين أو المعتقد الاحترام الواجب لجميع البشر باعتبارهم أفراداً قد تكون لديهم قناعات راسخة تحدد هويتهم، وممارسات قائمة على هذه القناعات.

33- والاحترام مصطلح أساسي لفهم حقوق الإنسان عموماً والحق في حرية الدين أو المعتقد بوجه خاص. وفي إطار حقوق الإنسان، يرتبط الاحترام دائماً بالإنسان، مثلما يتبين من الجملة الافتتاحية في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف". وفي مواجهة انتشار سوء الفهم، لا يسعنا إلا أن نشدد على أن حرية الدين أو المعتقد لا تولي الاحترام للديانات في حد ذاتها، بل هي أداة تمكينية للإنسان في المجال الديني أو العقائدي

الواسع. أما فكرة صون شرف الديانات ذاتها، فهي فكرة من الواضح أنها لا تتوافق مع نهج حقوق الإنسان (انظر الوثيقة A/68/290).

34- وتشكل القناعات الدينية والقيم الروحية والمقدسات والاحتفالات الطائفية وغيرها من الأعراف والممارسات الدينية جزءاً أساسياً من الحياة اليومية لكثير من الناس في مختلف أنحاء العالم، وقد تكون أساس هوياتهم الفردية والجماعية. وتقتضي الدعوة إلى حرية الدين أو المعتقد فهم مشاعر الولاء التي يكنها كثير من المؤمنين لدينهم أو معتقدتهم، وفهم ارتباطهم العاطفي الوثيق به. غير أن مراعاة الديانات والمعتقدات بجميع أبعادها مراعاة جدية تتطلب أيضاً مراعاة جدية للتعددية، بما في ذلك ما يميز النظرة إلى الحياة والممارسات من اختلافات يتعذر التوفيق بينها أحياناً. فما هو مقدس لدى طائفة ما قد يكون مبهماً لدى طائفة أخرى، والقيم التي تسمو عند جماعة ما قد لا تستسيغها جماعات أخرى. وهذا سبب من الأسباب التي تبرر عدم إيلاء الاحترام في إطار حقوق الإنسان لمضامين الدين أو المعتقد ذاتها في المقام الأول - أي ادعاء امتلاك الحقيقة الدينية أو الأعراف أو الممارسات أو الهويات الدينية - بل للإنسان وحده باعتباره صاحب تلك القناعات والعامل بها، يُكَنُّ لها التقدير ويرعاها ويسعى للوفاء بما تمليه عليه من التزامات.

35- وعلاوة على ذلك، فكما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22(1993)، تنطبق حرية الدين أو المعتقد على مجموعة كبيرة من القناعات والممارسات المرتبطة بها، تتجاوز قوائم محددة مسبقاً من الديانات "التقليدية". وعلى حد تعبير اللجنة، فإن "المادة 18 [تحمي] العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي ["معتقد" و"دين"] تفسيراً واسعاً. والمادة 18 ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر [المؤسسية] الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية"⁽⁸⁾.

2- بناء الثقة عبر المؤسسات العامة

36- تفترض الثقة المستدامة داخل المجتمع وجود هيكل من المؤسسات العامة العاملة لصالح الجميع. وحرية الدين أو المعتقد، كسائر حقوق الإنسان، هامة لتطور المجتمع تطوراً تدريجياً وتتطلب إنشاء مؤسسات عامة دولياً وإقليمياً ووطنياً. وتشكل هذه التبعات المؤسسية المنبثقة عن الحق في حرية الدين أو المعتقد جانباً هاماً من جوانب وظيفته المجتمعية الشاملة المتمثلة في بناء الثقة.

37- والدولة، بموجب القانون الدولي، هي الضامن الرسمي لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد. ولكي تضطلع الدولة بدور الضامن الأمين لحرية الدين أو المعتقد

(8) التعليق العام رقم 22، الفقرة 2.

للجميع، ينبغي لها أن تتيح إطاراً منفتحاً وجامعاً تزدهر فيه التعددية الدينية أو العقائدية ازدهاراً حراً ودون تمييز. ويتطلب ذلك التغلب على النزعات الإقصائية كافة. ولا بد من التصدي، في المقام الأول، للحالات التي تتماهى فيها الدولة مع دين أو معتقد معين فلا تكفل لمعتنقي العقائد الأخرى معاملة متساوية وغير تمييزية. وهذه النزعات الإقصائية لا تقتصر على الدول التي تعتنق علناً ديناً رسمياً أو ديناً للدولة. ففي كثير من الدول التي تدعي الحياد الديني أو العلمانية، قد تستحضر الحكومات ديناً معيناً باعتباره أساس شرعيتها السياسية أو لحشد الأنصار بالعزف على وتر الولاء الديني. وتبيّن تجارب كثيرة أن استخدام الدين في سياق العمل السياسي المنطلق من الهوية القومية ينطوي دائماً على مخاطر جمة تتمثل في التمييز ضد الأقليات، ولا سيما ضد أفراد الطوائف الدينية المهاجرة أو الحركات الدينية الجديدة، الذين يوصمون في الغالب بتهديدتهم المزعوم للتلاحم الوطني. وكما عُرض أعلاه، يمكن أن يتحول ذلك إلى أرض خصبة تغذي مظاهر الكراهية الدينية الجماعية التي تذكيتها الوكالات الحكومية أو جهات فاعلة غير حكومية أو كلتاها.

38- ولا يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان نموذجاً بعينه لتنظيم العلاقة بين الدولة والدين، ولا يحظر دين الدولة أو الدين الرسمي في حد ذاته. ومع ذلك، ينبغي للدول، حسبما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تحرص على أن تحديد دين رسمي - أو الإشارة في الدستور أو القوانين إلى الدور التاريخي لدين بعينه - لا يؤدي إلى التمييز بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع ضد معتنقي الديانات أو المعتقدات الأخرى. وقد شددت اللجنة، في تعليقها العام رقم 22، على أن "الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان 18 و 27، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين"⁽⁹⁾.

39- ومع ذلك، يبدو من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تصور أي تطبيق لمفهوم "دين دولة" رسمي لا ينطوي في الممارسة على آثار ضارة بالأقليات الدينية، ومن ثم يميز ضد أفرادها⁽¹⁰⁾.

40- وإن وجود إطار دستوري مفتوح يسمح بالتعبير الحر عن التعددية الدينية القائمة أو الناشئة على أساس احترام الجميع على قدم المساواة هو شرط لا بد منه في كل السياسات الرامية إلى القضاء على الكراهية الدينية الجماعية وبناء الثقة عبر المؤسسات العامة. ويتطلب ذلك بدوره تفكيك جميع العلاقات الإقصائية بين الدولة ودين أو معتقد بعينه. ولا يعني ذلك،

(9) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(10) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/19/60)، الفقرة 66، وتقريره المؤقت لعام 2012 (A/67/303)، الفقرة 47.

بالطبع، أن تعتمد الدول جميعها في نهاية المطاف بنية واحدة للعلاقات مع الطوائف الدينية. زد على ذلك أن عملية التفكيك هذه قد تستغرق وقتاً طويلاً، ويظل هناك مجال للتجريب والتنوع المؤسسي في هذا الميدان، بما يشمل الاستجابة للموروث التاريخي بمختلف أشكاله. أما على صعيد الممارسة، فقد يتعذر على الدول أن تكون ضامناً أميناً لحرية الدين أو المعتقد للجميع ما لم تردع النزعات الإقصائية.

3- بناء الثقة من خلال التواصل

41- لا تقل الجوانب التواصلية في بناء الثقة أهمية عن الجوانب المؤسسية. ففي سياق التنوع الديني، ينبغي أن تشمل أنشطة التواصل ثلاثة أبعاد على الأقل: (أ) التواصل بين الجماعات؛ (ب) أنشطة التواصل التي تضطلع بها الدولة مع الطوائف الدينية؛ (ج) تهيئة مناخ يزدهر فيه الحوار العام بشأن القضايا الدينية. وينبغي أن يكون لحرية الدين أو المعتقد دور في هذه الأبعاد الثلاثة جميعها.

(أ) التواصل بين الجماعات

42- إن التواصل المستمر عبر الحدود الدينية هو أهم شرط لتعزيز التفاهم وتفادي الريبة بين الجماعات الدينية أو العقائدية أو التصدي لها (وهي أحد الأسباب الجذرية للكرهية الدينية الجماعية). وعندما يجري التواصل بين الأديان على قدم المساواة وبطريقة مستدامة، أي على نحو لا يقتصر على مجرد عقد لقاءات موجزة وسطحية، فإنه يمكن أن يساعد في استبدال التجارب الحقيقية بالقوالب النمطية والمواقف المسبقة المتحيزة. ورغم أن هذه التجارب قد لا تكون إيجابية دائماً، فبمقدورها أن تتصدى لنمطية الحدود الفاصلة القائمة على عقلية نحن ضد الآخرين، التي لا يمكنها إلا أن تسيء للواقع الإنساني المعقد.

43- ويود المقرر الخاص أن يشدد في هذا السياق على أنه يرى ضرورة الاستمرار في بحث قدرة التواصل بين الأديان على إنتاج سياسات تسهم في القضاء على الكراهية الدينية بحثاً تاماً. فقد لاحظ في كثير من الأحيان أن الموقف المتخذ إزاء الأنشطة المنتظمة في هذا الميدان لا يتجاوز الدعم الفاتر. ورغم أنه قلما يبدي الناس معارضة صريحة للتواصل بين الأديان، فإن مدلوله السياسي لا يُقدّر عادة حق قدره.

44- غير أن المقرر الخاص أتاحت له فرصة الاطلاع مباشرة على التأثير المفيد لثقافة متطورة للغاية تقوم على التواصل بين الأديان وداخل الدين الواحد، وهو ما شهدته مثلاً خلال زيارته إلى سيراليون، حيث أصبح المجلس المشترك بين الأديان عاملاً رئيسياً في بلد استعاد وحدته بعد أن مرقتة الحرب الأهلية قبل عقد من الزمن (انظر الوثيقة A/HRC/25/58/Add.1). وبالمثل، التقى المقرر الخاص خلال زيارته إلى الأردن بكثير من المسؤولين الحكوميين وأفراد الطوائف الدينية وأعضاء منظمات المجتمع المدني الذين يساعد التزامهم في هذا الميدان على صون وحدة المجتمع في منطقة متقلبة باستمرار (انظر الوثيقة A/HRC/25/58/Add.2). وبالإضافة إلى ذلك،

يبدو أن مناخ التواصل والتعاون بين الأديان قد تحسّن في قبرص، وهو ما شهدته المقرر الخاص خلال اجتماعات المائدة المستديرة الرائدة بشأن الحوار بين الأديان، المعقودة في نيقوسيا في أيلول/سبتمبر 2013⁽¹¹⁾.

45- والدول ملزمة، في إطار حرية الدين أو المعتقد، بتعزيز التواصل بين الأديان واتخاذ تدابير فعالة في هذا المجال. ولا ينبغي التقليل من شأن التأثير الرمزي الذي يمكن أن ينتج عن التواصل الديني الذي يعترف به ممثلو الدولة ويعززونه علناً. ويمكن أن تدعم الحكومات الحوار بين الأديان بطرق شتى، مثل تقديم الدعم المالي للمشاريع القائمة أو لإنشاء منظمات جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للحكومات أن توجه دعوة مباشرة إلى المجموعات الدينية أو العقائدية لحضور الاجتماعات. وذلك أن الفضاء "المحايد" الذي تتيحه مؤسسات الدولة يمكن أن يساعد في تيسير الحوار حتى بين المجموعات التي لا يرجح أن تبادر هي إلى الاجتماع بسبب تاريخ حافل بالنزاعات أو العوامل السلبية الأخرى. فلدى زيارة جمهورية مولدوفا (في عام 2011)، مثلاً، حضر المقرر الخاص اجتماعاً لممثلي مختلف الزعماء الدينيين عقدته وزارة العدل. وتبين من جو عدم الارتياح الذي بدا على المشاركين من مختلف الطوائف أنه لا يزال يتعين النهوض بثقافة التواصل بين الأديان في هذا البلد، وأن ذلك قد لا يتحقق ما لم تتخذ الدولة مزيداً من المبادرات الاستباقية في هذا الميدان (انظر الوثيقة A/HRC/19/60/Add.2).

46- وكما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره المواضيعي بشأن دور الدولة في هذا المجال (A/66/156، الفقرات 21-69)، ينبغي أن تشمل أنشطة الدولة التواصل الرسمي وغير الرسمي بين الأديان، أي مشاريع الحوار التي تُنظّم في إطار مراعاة صريحة للاختلافات الدينية وكذلك أشكال التواصل التي يجتمع الناس في إطارها دون أن يظهروا بالضرورة هوياتهم الدينية. وينبغي أن تراعي الدولة دائماً، في ما تضطلع به من أنشطة في ميدان التواصل بين الأديان، التنوع القائم والناشئ، بما في ذلك أوجه الاختلاف داخل الدين الواحد، على أن تكفل أيضاً مشاركة أساسية للمرأة (التي ما زالت عرضة للتمييز إلى حد بعيد في كثير من مشاريع الحوار). وعلاوة على ذلك، يستحق التعليم المدرسي أيضاً اهتماماً خاصاً في هذا السياق، إذ يمكن القول إن المدرسة هي أكثر المؤسسات تأثيراً حيث يمكن أن يحدث التواصل بين الأديان يوماً (على نحو رسمي وغير رسمي) خلال سنوات تكوين الشباب، وبغية تعزيز الانفتاح المستمر لدى الجيل

(11) رحب المقرر الخاص، في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2013 بإيجاز كبير في التواصل بين الأديان حققته شريحة واسعة من الزعماء الدينيين في قبرص. وسمح الاتفاق للزعماء الدينيين المسلمين والأرثوذكس اليونانيين بعبور الخط الأخضر الذي يقسم الجزيرة. وأشاد المقرر الخاص بالزعماء، وشجعهم على وضع إطار مؤسسي شامل لتعزيز التواصل الجاري، مثل إنشاء مجلس مشترك بين الأديان من أجل السلام في قبرص. وقد تسنى تحقيق ذلك الإنجاز بعد اجتماع المائدة المستديرة الأولى بشأن الحوار بين الأديان الذي عُقد في قبرص في 12 أيلول/سبتمبر 2013، ونظمه المكتب المعني بالمسار الديني في عملية السلام في قبرص، برعاية سفارة السويد وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الناشئ⁽¹²⁾. ومن أهم الشروط الأساسية لتعزيز قدرة المجتمع على التصدي لمظاهر الكراهية الدينية الجماعية توفير معلومات وافية وعرض تجارب حقيقية عن التعددية الدينية أو العقائدية كجزء من الحياة اليومية العامة والخاصة.

(ب) اضطلاع الدولة بوظيفة الإنذار المبكر والتواصل مع الطوائف الدينية

47- إن التواصل بين الأديان يمكن أن يساهم في بناء الثقة بين الطوائف، غير أن على الدول أيضاً أن تهدف في أنشطتها التواصلية إلى إرساء علاقات الثقة بين ممثلي الإدارات الحكومية ومثلي أو أعضاء مختلف الطوائف الدينية. وينبغي أن تقوم قنوات التواصل على عملية تتألف من مسارين. فمن المهم، من جهة، أن تكون الوكالات الحكومية قادرة على التواصل مع الطوائف، ولا سيما خلال حالات الأزمات حيث توجع مظاهر الكراهية الجماعية العامة خطر التحول إلى عنف بين الجماعات أو غير ذلك من ضروب العنف. ومن جهة أخرى، من المهم بالقدر نفسه أن يسهل على الطوائف الدينية الاتصال بالأشخاص المعنيين بالتنسيق داخل الإدارات الحكومية لتنبههم إلى الأعمال العدائية الناشئة قبل أن تنفجر الأزمة انفجاراً تاماً بدينامياتها الهدامة.

48- وخلال المؤتمر الأول الذي عقد، في كانون الأول/ديسمبر 2011 في واشنطن⁽¹³⁾ في سياق عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، أتيحت للمقرر الخاص فرصة الاطلاع على النهج التي يتبعها موظفو الخدمة المدنية المعنيون بالتنسيق داخل الإدارات الحكومية في العمل مع أفراد مختلف الطوائف الدينية. فقد حاكوا حالة أزمة متخيلة من أجل تحديد سبل التواصل بسرعة وكفاءة واتخاذ القرارات بشأن التدابير العملية عند الحاجة إليها. وقد أعجب المقرر الخاص بالمهنية التي اتسم بها تفاعل المشاركين. وواضح أنهم قد تعارفوا منذ بعض الوقت وأقاموا علاقات عمل مبنية على الثقة. ويبدو أن نجاح أنشطة التواصل يقتضي ألا تقتصر قنوات التواصل على المستوى النظري؛ بل لا بد من استخدامها أيضاً بانتظام على صعيد الممارسة. وخلال زيارة غير رسمية إلى السويد، استمع المقرر الخاص إلى بعض الأمثلة الإيجابية التي تبين كيفية تواصل الوكالات الحكومية والبلديات باستمرار مع الطوائف الدينية في السويد بشأن القضايا المتصلة بالتأهب للأزمات والأمن، وكيفية تعاونها للمساعدة على بناء قدر أكبر من الثقة المجتمعية ومنع حوادث العنف الديني⁽¹⁴⁾.

(12) انظر الوثيقة A/HRC/16/53، الفقرات 20-62. وانظر أيضاً مبادئ توليدو التوجيهية المتعلقة بتدريس الأديان والمعتقدات في المدارس العامة.

(13) ترتبط عملية اسطنبول بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 بشأن مكافحة التعصب والقبول النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقداتهم، الذي اعتمد بتوافق الآراء، وأطلقت العملية عدداً من الأنشطة لاستكشاف السياسات والتدابير المناسبة في هذا المجال.

(14) أنشأت السويد فريقاً استشارياً وطنياً معنياً بالطوائف الدينية، حيث تضطلع وكالة الطوارئ المدنية السويدية واللجنة السويدية المعنية بتقديم الدعم الحكومي إلى الطوائف الدينية بمسؤولية التواصل مع الطوائف الدينية في

49- ولا تنشأ مظاهر الكراهية الجماعية عادة دون نُذر مسبق، بل كثيراً ما يعمد دعاؤها إلى الإعلان عنها. ولكن حتى إذا كانت جميع العلامات التحذيرية المبكرة واضحة للعيان، فإن ذلك لا يؤدي في الغالب إلى اتخاذ إجراءات مبكرة مناسبة، ربما بسبب نقص الخبرة أو عدم القدرة على تصور رد فعل مناسب يجيء في حينه. وبغية سد هذه الفجوة بين الإنذار المبكر والعمل المبكر، يوصى بعقد اجتماعات تواصلية منتظمة بين المنسقين في الإدارات الحكومية وأفراد الطوائف الدينية المؤثرين. ويمكن أن تشمل هذه الاجتماعات إجراء تمارين عملية مثل المناورات التي تنفذها فرق الإطفاء أو غيرها من الوكالات المعنية بالتصدي للأزمات. ومن المهم أن تتخذ الدول إجراءات استباقية للتأهب للأزمات الناتجة عن مظاهر الكراهية الجماعية وأن تبقي قنوات الاتصال الضرورية مفتوحة من خلال استخدامها بانتظام. ويمكن تنفيذ المناورات التدريبية العملية على الصعيدين الوطني والمحلي، وقد يكون من المفيد أيضاً تبادل التجارب، السلبية منها والإيجابية، في هذا المجال ضمن منتديات الأمم المتحدة المناسبة مثل تحالف الحضارات.

50- ويجب إيصال إشارات الإنذار المبكر التي تحددها آليات حقوق الإنسان المختلفة إلى الهيئات السياسية والهيئات المعنية بمنع نشوب النزاع التابعة للأمم المتحدة. ويجب أن تكون هناك قنوات تواصل فعالة بين الجهات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة لتمكين صانعي القرار من اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها. وفي هذا السياق، يثني المقرر الخاص على وثيقة صدرت مؤخراً بشأن منع الجرائم الفظيعة، أعدها المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية، ولا سيما فقراتها التي تتناول ضرورة إعداد خطط الطوارئ⁽¹⁵⁾.

(ج) مناخ يمكن أن تتفتح فيه آفاق النقاش العام بشأن القضايا الدينية

51- يبدو، كما ذكر آنفاً، أن مناخ الاستبداد الذي يثني الناس عن التعبير علناً عن مختلف شواغلهم يزيد من احتمال نشوء مظاهر الكراهية الدينية في البلد. فعندما لا توجد ثقافة الخطاب العلني الحر، يُرجح أن تظل الإشاعات السلبية حبيسة دوائر مغلقة ولا تخضع لما يكفي من التمحيص العام النقدي. بل الأسوأ من ذلك أن الأشخاص الذين عاشوا وقتاً طويلاً في بيئة قمعية قد تتكوّن لديهم "عقلية تشكيكية" مشوهة، حيث يتوهمون أن هناك مخططات خفية. ونتيجة لذلك، فالقطيعة بين التفكير والتعبير التي ربما ميزت سلوك كثير منهم تُنسب في الغالب أيضاً إلى أفراد آخرين أو جماعات أخرى. وبالمثل، فالقطيعة بين الروايات الخاصة والطروحات

السويد بشأن القضايا المتصلة بالأزمات. ويعقد هذا الفريق الاستشاري عدة اجتماعات سنوياً، وقد أدى دوراً رئيسياً في تيسير الحوار بين الأديان في أعقاب الهجمات التي استهدفت المهاجرين في مالو في عام 2010. وعلى الصعيد المحلي، تنظم البلديات السويدية عمليات للتأهب للأزمات، وتتولى مسؤولية إقامة شبكات تشمل الوكالات الحكومية وقطاع الأعمال والمنظمات التطوعية والجمعية والطوائف الدينية، لضمان حسن سير التعاون بين جميع الأطراف ذات الصلة عند وقوع الأزمات.

(15) انظر المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية، "Preventing incitement: policy options for action" (منع التحريض: خيارات سياسية للعمل)، وثيقة قدمت خلال حدث مواز نُظم في الدورة السادسة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

العامة قد تصبح أرضية لتفسير أي تصريح عام يصدر عن الأفراد أو الجماعات أو المنظمات، مما يؤدي إلى مجتمع تنعدم فيه الثقة ويسوده الارتياب بوجه عام. ونتيجة لذلك، تزداد صعوبة التواصل القائم على الثقة، ولا يكاد يفضي إلا إلى مجرد مناورات خطابية تكتيكية. وفي الحالات القصوى، يمكن أن يؤول ذلك إلى تفويض تام لأي تواصل هادف بين الجماعات، وانحياز ثقافة الخطاب العام، وإلى انتشار الأحكام المسبقة المتحيزة والتصورات الخاطئة.

52- وأهم علاج واعد لمجتمع محاصر بمزيج من مشاعر الرهاب والاحتقار هو وجود ثقافة خطاب عام متطورة جداً يُشجّع فيها الناس على ممارسة حرية التعبير. وينبغي أن تسمح هذه الثقافة أيضاً بالتعبير عن جميع الشواغل والمخاوف ودواعي القلق والتجارب السلبية في مجال التعددية الدينية. ولا شك في أن العيش معاً في مجتمع تعددي يمكن أن يكون تجربة مثرية، غير أن ذلك ليس سهلاً دائماً بل قد يتحول أحياناً إلى تحد كبير. وعندما يشعر الناس أنهم أحرار في التعبير علناً عن مشاعر الإحباط أو الانزعاج التي قد تنشأ عن تجاربهم السلبية، بدلاً من إبقاء رواية تجاربهم السلبية حبيسة دوائر مغلقة، فمن الأرجح أن يساعد تقديم الأدلة المضادة وتعميم الروايات البديلة في إعادة الأمور إلى نصابها. ويمكن أن يحول ذلك دون تصلب التجارب السلبية وتحوّلها إلى أحكام مسبقة متحيزة وراسخة. ومن ثم ينبغي أن يتمكن الناس بفضل ثقافة الخطاب العام من إجراء نقاشات خلافية في مجال التنوع الديني، يُفسح فيها المجال بالطبع أيضاً لنقد ديانات معيّنة أو نقد الدين عموماً.

53- أما محاولات الاستعاضة عن القوالب النمطية السلبية بشأن الطوائف أو الأقليات الدينية الأخرى بأساليب سطحية تفرض استخدام لغة إيجابية وتثني عن التعبير عن التجارب السلبية فلا يمكن إلا أن تثير الريبة على المدى البعيد. وثمة استراتيجية أوسع آفاقاً تهدف إلى تجاوز التصورات الخاطئة بتيسير التعبير عن التجارب الحقيقية في التفاعل بين الناس، أفراداً وجماعات. ففي نهاية المطاف، لا يمكن بناء الثقة المستدامة إلا على أساس الواقعية ومراعاة تجارب الآخرين. وتفترض هذه الاستراتيجية الواقعية في المقام الأول جملة أمور منها توافر معلومات متميزة تُجمع من خلال بحوث وتقارير دقيقة عن قضايا الطوائف الدينية. ويمكن أن تشكل صحافة التحقيق، التي تُتهم خطأً في كثير من الأحيان بتفويض السلم الاجتماعي، عنصراً ضرورياً في سياسات بناء الثقة، لأنها قد تساعد على تعزيز مناخ الحكمة القائمة على التجربة في الحياة العامة. وعلاوة على ذلك، لا بد من أن تتاح لأفراد الأقليات، بما فيها الأقليات الدينية أو العرقية، فرص عادلة للتعبير عن تجاربهم ومصالحهم ووجهات نظرهم في الفضاء العام بإنشاء وسائل إعلام مجتمعية، ومن خلال المشاركة الفعلية في وسائل الإعلام الموجهة إلى الجمهور الأوسع (بما فيها الوسائط الرقمية والشبكية).

دال - التصدي للدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف

1- نشأة خطة عمل الرباط

54- يمكن أن تحتد مشاعر الكراهية لتتحول إلى أفعال تمييز أو عداوة أو عنف حقيقية. وينتج ذلك في كثير من الأحيان عن التحريض المتعمد على تلك الأفعال. وقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي ببحث السبل التي يتسنى بها للدول والجهات المعنية الأخرى أن تمنع الأحداث التي تقع بدافع الكراهية أو تتصدى لها. ويبدو واضحاً أن على الدول أن تعالج هذه المشكلة بوضع استراتيجيات فعالة للوقاية والتصدي لها. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً في الحالات القصوى اتخاذ تدابير تقييدية مثل حظر خطابات معينة. غير أن الدول ملزمة دائماً، عند اللجوء إلى تدابير الحظر والتدابير التقييدية الأخرى، بأن تحرص على ألا تؤدي تلك التدابير إلى شلّ إرادة الناس في التواصل بحرية وصراحة، في القضايا الدينية الخلافية وغيرها. ويجب أن يمثل أي تقييد لحرية التعبير أو حقوق الإنسان الأخرى يُعتبر ضرورياً في هذا الصدد لجميع الشروط المنصوص عليها في المعايير الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان.

55- وبغية إيجاد حلول مناسبة، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مجموعة من حلقات عمل إقليمية للخبراء، شارك فيها عدد كبير من ممثلي الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وهيئات معاهدات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽¹⁶⁾. ونُظمت حلقة عمل ختامية للخبراء في الرباط، في تشرين الأول/أكتوبر 2012 أسفرت عن صياغة خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف⁽¹⁷⁾. وأعلنت المفوضية عن انطلاق خطة عمل الرباط، في جنيف، في شباط/فبراير 2013.

56- ويتضمن عنوان خطة عمل الرباط جزءاً مقتبساً من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص فقرتها الثانية على ما يلي: "مُحظَر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على العداوة أو العنف". ولا

(16) نُظمت حلقات العمل الخاصة بالخبراء في فيينا ونيروي وبانكوك وسانتياغو في عام 2011. وشارك فيها ممثلون حكوميون وممثلو منظمات حكومية دولية ومنظمات المجتمع المدني (ولا سيما منظمة "المادة 19": الحملة العالمية من أجل حرية التعبير)، وأكاديميون من مختلف الاختصاصات، وخبراء عاملون في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وترد جميع المساهمات المكتوبة وتقارير الاجتماعات على الموقع التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Articles19-20/Pages/ExpertsPapers.aspx

(17) انظر A/HRC/22/17/Add.4، المرفق، التذييل.

يسعنا إلا أن نشدد على أن هذا الحكم لا يطالب بحظر الخطاب اللاذع أو حتى العدائي عموماً؛ بل يركز على ضروب الدعوة إلى الكراهية التي تشكل "تحريضاً" على أفعال تمييز أو عداً أو عنف حقيقية. ومن أهم الأهداف التي تصبو إليها خطة عمل الرباط التوعية بالفقرة 2 من المادة 20 من العهد وتحسين فهمها، على أن تُفسَّر دائماً مقترنة بحقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما المادة 18 من العهد (حرية الدين أو المعتقد) والمادة 19 منه (حرية التعبير)⁽¹⁸⁾.

57- وتقر خطة عمل الرباط بأن العالم قد شهد في أنحاء شتى في السنوات الأخيرة "عدة أحداث أثارت الاهتمام مجدداً بمسألة التحريض على الكراهية"⁽¹⁹⁾. ويورد نص خطة العمل، ضمن الأسباب التي أدت إلى تجدد هذا الاهتمام، تحدياً يتمثل في "احتواء الآثار السلبية لاستغلال العنصر والأصل العرقي والدين والحماية من إساءة استخدام مفهومي الوحدة القومية أو الهوية القومية اللذين يُوظفان في كثير من الأحيان لغايات شتى منها تحقيق أهداف سياسية وانتخابية"⁽²⁰⁾.

2- ترابط حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير

58- تركز خطة عمل الرباط تركيزاً شديداً على ضرورة تهيئة مناخ يكفل حرية التواصل والخطاب العام استناداً إلى حرية التعبير، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية أخرى. وتحدد خطة العمل سقفاً عالياً لفرض قيود على حرية التعبير، وتحديد بخصوص ما يشكل تحريضاً على الكراهية، وتطبيق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشدد الخطة كذلك على أن "حرية التعبير ضرورية لتهيئة بيئة يمكن أن تجرى فيها نقاشات بناءً بشأن المسائل الدينية"⁽²¹⁾. وتؤيد خطة عمل الرباط تأييداً صريحاً ما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34، وهو أن حالات الحظر المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن تمتثل للشروط الصارمة الواردة في الفقرة 3 من المادة 19، وفي مواد أخرى هي المواد 2 و5 و17 و18 و26 من العهد⁽²²⁾. وعليه، لا يجوز أبداً التحايل على ضمانات حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 19 من العهد بالتذرع بالمادة 20 منه. ويجب أن تُحدّد حالات الحظر تحديداً دقيقاً وينص عليها في القانون من دون أي تمييز في الغرض منها أو في أثرها. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض

(18) تشير خطة عمل الرباط، في هذا السياق، إلى جملة أمور منها قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16. وتستند خطة العمل كذلك إلى التعليق العام رقم 34 (2011) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي وحرية التعبير. وقد تناولت الوثيقتان أيضاً الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تشكل أهم معيار مرجعي ضمن خطة عمل الرباط، كما يتبين من عنونها.

(19) A/HRC/22/17/Add.4، المرفق، التذييل، الفقرة 7.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(22) الفقرة 48 من التعليق العام رقم 34، التي اقتبست أيضاً في الفقرة 17 من خطة عمل الرباط.

خطة عمل الرباط اختصاراً يضم ستة أجزاء لتقييم ما إذا كانت الخطابات الملموسة العنيفة أو العدائية إزاء مجموعات دينية أو إثنية معيّنة تشكل بالفعل "تكريساً على التمييز أو العداوة أو العنف" وما إذا كانت خطيرة بالقدر الذي يستدعي اتخاذ تدابير الحظر⁽²³⁾. وتتعلق أسئلة الاختبار الستة بما يلي: (أ) السياق الاجتماعي والسياسي؛ (ب) المتحدث، مثل وضعه ومدى نفوذه؛ (ج) الغرض من الخطاب، أي ألا يصدر عن غفلة من صاحبه؛ (د) محتوى الخطاب أو شكله، مثل الأسلوب ودرجة الاستفزاز؛ (هـ) نطاق الخطاب، مثل طابعه العام وحجم جمهوره؛ (و) احتمال إحداث ضرر فعلي وشيك⁽²⁴⁾.

59- وفي معرض تقييم التشريعات الموجودة والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، تلاحظ خطة عمل الرباط أن هناك مجموعة متنوعة من النظم الأساسية والسوابق القضائية، صدرت في كثير من الأحيان على أساس مخصص وتفتقر إلى الاتساق. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى ردود فعل تعسفية أو مفرطة، تؤثر تأثيراً شديداً في حرية التعبير أو إبداء القنوات الدينية أو العقائدية، ولا سيما فيما يتعلق بالأقليات الدينية أو المخالفين في الرأي. وفي هذا السياق، تنص خطة عمل الرباط على ما يلي: "على الصعيد الوطني، تؤتي قوانين منع ازدراء الأديان نتائج عكسية، لأنها قد تؤدي، بحكم الواقع، إلى إدانة كل حوار ونقاش بين الأديان أو المعتقدات المختلفة وضمن الدين أو المعتقد الواحد، وإدانة أي نقد يوجه إليها، وهذه أنشطة يمكن أن يكون معظمها بناءً وصحياً وضرورياً. وعلاوةً على ذلك، يمنح العديد من قوانين منع ازدراء الأديان الحماية لمختلف الأديان بدرجات متفاوتة، وثبت في كثير من الأحيان أنها تُطبَّق تطبيقاً تمييزياً"⁽²⁵⁾. ولذلك توصي خطة عمل الرباط "الدول التي لديها قوانين تمنع ازدراء الأديان بأن تلغي تلك القوانين لأنها تقمع التمتع بحرية الدين أو المعتقد وتحول دون إجراء حوار ونقاش صحي بشأن الدين"⁽²⁶⁾. ويود المقرر الخاص أن يؤكد أنه استنتج من تجاربه أن قوانين منع ازدراء الدين تؤدي عادة إلى إرهاب أفراد الأقليات الدينية والنقاد والمخالفين في الرأي.

60- ولا شك في أن خطة عمل الرباط تسهم في إتاحة فهم الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهماً يولى فيه اعتبار تام لأهمية حرية التعبير والحريات الأخرى. ويعني ذلك أن التدابير القانونية التقييدية يمكن أن تؤدي دوراً ضئيلاً فقط، وإن كان ضرورياً، في منع أحداث التحريض أو التصدي لها. ونتيجة لذلك، ينبغي للدول والجهات المعنية الأخرى أن تضع سياسات أشمل تضم أنشطة لا قيد فيها ولا حظر: "المعالجة

(23) اقترح هذا الاختبار على حلقات عمل الخبراء التي نظمتها المفوضية، والجهة التي اقترحت هي المنظمة غير الحكومية "المادة 19": الحملة العالمية من أجل حرية التعبير، وقد اعتمد لاحقاً في خطة عمل الرباط.

(24) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر خطة عمل الرباط (A/HRC/22/17/Add.4، المرفق، التذييل)، الفقرة 29.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 25.

أسباب التعصب الجذرية، من الضروري اتخاذ مجموعة أوسع من التدابير السياساتية، في مجالات الحوار بين الثقافات - تبادل المعرفة والتفاعل - والثقيف بشأن التعددية والتنوع، والسياسات العامة التي تمكّن الأقليات والسكان الأصليين من ممارسة حقهم في حرية التعبير⁽²⁷⁾.

61- فمن أبرز الرسائل الواردة في خطة عمل الرباط حاجتنا في المقام الأول إلى سياسات تعزز ممارسة حرية التعبير ممارسةً خلاقة ومنتجة من أجل منع حوادث التحريض على الكراهية والتصدي لها. فلنكن يتسنى، على سبيل المثال، رد دعاة الكراهية الدينية الذين يدعون أنهم يتحدثون باسم "الأغلبية الصامتة"، من المهم أن تخرج هذه الأغلبية عن صمتها. ويمكن لأنشطة المجتمع المدني التي ترفض الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف رفضاً واضحاً ومسموعاً أن تؤثر تأثيراً عملياً شديداً في تثبيط تلك الدعوة، وتبدي في الوقت ذاته تضامناً مع المستهدفين منها ودعمهم لهم. ويستدعي البعد الجنساني، في تلك الأنشطة كافة، اهتماماً خاصاً، لأن المرأة تعاني كثيراً من الوصم المعقد والمتعدد الجوانب الذي يجعلها عرضة بوجه خاص للدعاية المحرّضة على الكراهية وما يقترن بها من مظاهر الاحتقار.

62- وتهدف خطة عمل الرباط تحديداً بالزعماء السياسيين والدينيين أن يعبروا بحزم وبسرعة عن شجبهم للتعصب والقوالب النمطية التمييزية وخطاب الكراهية⁽²⁸⁾. وينبغي أن يمتنعوا أيضاً عن خطاب التعصب أو عن استخدام عبارات قد تحرض على العنف الديني وتؤدي إلى نشوء مظاهر الكراهية الدينية الجماعية. ويمكن أن يضطلع الزعماء الدينيون بدور حاسم في المجتمعات المعرضة لخطر العنف الواسع النطاق، بإذاعة خطاب إيجابي قائم على قبول الآخر وعلى المصالحة والسلام واحترام التنوع⁽²⁹⁾.

63- وتشمل التدابير الأخرى التي توصي بها خطة عمل الرباط الالتزام الطوعي بمبادئ توجيهية أخلاقية في تقارير وسائل الإعلام، وبممارسة الرقابة الذاتية، ودعم وسائل الإعلام المجتمعية، وتيسير مشاركة الأقليات الدينية دون تمييز في وسائل الإعلام الرئيسية، وتشجيع مبادرات الحوار بين الأديان وضمن الدين الواحد، وحملات التوعية العامة، وجهود الثقيف في المدارس. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفاعلين في مجال تكنولوجيات المعلومات الجديدة يمكن أن يؤدي دوراً هاماً من خلال تعزيز التسامح الديني في الفضاء الرقمي. ويمكن أن يساعد الفنانون والصحفيون والمحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان في إحداث تغيير كذلك، وبخاصة عندما تتجاوز أقوالهم وأفعالهم الحدود بين الأديان وتدين التعصب الديني⁽³⁰⁾.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(29) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/13/40)، الفقرة 60.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 62.

64- ويود المقرر الخاص أن يختم مؤكداً من جديد أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، كما تنص عليهما تباعاً المادتان 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هما "حقان متجاوران" بالمعنى الحرفي والمجازي كذلك⁽³¹⁾. وهما حريتان مترابطتان ومتعاظمتان ويمكن أن تشكلا ضمانتين تكمليتين لحرية التواصل. وينبغي أن يكون هذا الترابط الإيجابي بين حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير دليلاً تسترشد به السياسات المصممة لمكافحة القوالب النمطية والأحكام المسبقة السلبية وغيرها من المواقف المتعصبة، التي يمكن التصدي لها على أفضل وجه في بيئة تتيح مزيداً من التواصل الهادف بين الجماعات وتعزز الأنشطة التواصلية والمناقشات العامة التي تتناول كل المواضيع المثيرة للجدل.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

65- إن مظاهر الكراهية الدينية الجماعية، وإن كانت تؤدي أحياناً إلى دينامية هدامة يستحيل وقفها على ما يبدو، ليست ظاهرة طبيعية؛ بل هي ناتجة عن فعل الإنسان و/أو امتناعه عن الفعل. وتقع، من ثم، على الدول والجهات المعنية الأخرى مسؤولية مشتركة عن مكافحة الكراهية الدينية الجماعية، مما يفترض فهم أسبابها الجذرية وجميع الظروف السياسية التي تؤججها.

66- وتنتج مشاعر الكراهية الدينية الجماعية في كثير من الأحيان عن مشاعر خوف مقترن بالاحتقار، تنشأ عنهما حلقة مفرغة من الريبة والتعصب والرهاب الجماعي والإشاعات التي يغذيها الاحتقار والخوف من مؤامرات وهمية. وتشمل العوامل السياسية التي تزيد الوضع سوءاً ويمكن أن تذكي مظاهر الكراهية الدينية الجماعية ما يلي: (أ) استشراء الفساد، الذي يفضي عادة إلى تقويض الثقة المعقولة في المؤسسات العامة، فتتكون عقليات انطوائية ويتفشى التعصب الجماعي؛ (ب) مناخ يعمه الاستبداد السياسي الذي يقمع الحوار العام الحر والصريح، ويشكل "عقلية تشككية" ويقوض الثقة بين الأفراد والجماعات؛ (ج) تسخير الدين لأغراض سياسية قائمة على الهوية القومية، مما يؤدي عادة إلى تهميش سياسي للأقليات الدينية التي قد يتحول أصحابها بسهولة إلى أكباش فداء أو يتعرضون للأحكام المسبقة المتحيزة والتصورات الخاطئة.

(31) تشكل المادتان 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 18 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جزءاً من نمط يرد في صكوك أخرى كثيرة، بما فيها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادتان 9 و10)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادتان 12 و13)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادتان 8 و9)، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (المادتان 10 و11)، وكذلك في العديد من الدساتير الوطنية.

67- وإن السياسات الرامية إلى التصدي لمظاهر الكراهية الدينية لا بد من أن تستثمر في بناء الثقة على أساس احترام الجميع. فبضمان الاحترام للبشر كافة باعتبارهم أفراداً لديهم قناعات راسخة تحدد هويتهم، تؤدي حرية الدين أو المعتقد دوراً محورياً في تلك السياسات المناهضة للكراهية، سواءً في مجال بناء الثقة عبر المؤسسات العامة أم في مجال بناء الثقة من خلال التواصل.

68- ويفترض بناء الثقة عبر المؤسسات العامة أن تضطلع الدولة بدور الضامن الأمين لحرية الدين أو المعتقد للجميع. وتفكيك الترتيبات الإقصائية في علاقة الدولة بالأديان أو العقائد، وتجاوز جميع أشكال توظيف الدين لأغراض السياسات المبينة على الهوية القومية، شرط لا بد منه لإتاحة إطار منفتح وجامع تزدهر فيه التعددية الدينية أو العقائدية ازدهاراً حراً ودون تمييز.

69- وينطوي بناء الثقة من خلال التواصل على ثلاثة أبعاد على الأقل: (أ) التواصل بين الجماعات بهدف استبدال التجارب الحقيقية بالتصورات القائمة على القوالب النمطية والأوصاف السيئة المنسوبة إلى الآخرين، وعقد لقاءات منتظمة مع الأفراد المنتمين إلى مختلف الطوائف الدينية أو العقائدية؛ (ب) أنشطة التواصل التي تضطلع بها الدولة مع الطوائف الدينية، بهدف إرساء علاقات الثقة ومد جسور التواصل التي يمكن الاستفادة منها في حالات الأزمات كجزء من عمليات التخطيط للطوارئ؛ (ج) تطوير ثقافة عامة قائمة على الخطاب المفتوح يمكن أن تُخضع فيها الإشاعات والقوالب النمطية والتصورات الخاطئة لاختبار النقد العام. ويجب على الدول، في هذه الأبعاد كافة، أن تضطلع بدور فعال في تعزيز احترام حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد للجميع.

70- وفي ضوء ما تقدم، يود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول والجهات المعنية الأخرى أن ترسخ سياساتها الرامية إلى منع مظاهر الكراهية الدينية الجماعية أو التصدي لها على أساس احترام حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد - وهذا حق إنساني يتطلب فهماً واسعاً وإعمالاً شاملاً، بالاقتران مع سائر حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير؛

(ب) ينبغي للدول أن تضع إطاراً دستورياً وهيكليةً يتيح التعبير بحرية ودون تمييز عن التنوع الديني والعقائدي القائم أو الناشئ في المجتمع؛

(ج) ينبغي للدول أن تسعى سعيًا حثيثاً لتعزيز إدماج الأقليات الدينية والأقليات الأخرى في إطار مسؤوليتها عن مكافحة التعصب الديني والتصدي للدعوة للكراهية الدينية الجماعية ولمظاهرها؛

(د) ينبغي للدول أن تنفذ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وينبغي أن تحرض الدول، عند وضع استراتيجيات تتعلق بتنفيذ خطة العمل، على دعوة الجهات المعنية إلى المشاركة، بما يشمل الطوائف الدينية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وممثلي وسائل الإعلام والأخصائيين العاملين في مجال التعليم، بغرض تضافر الجهود وتوزيع العمل الذي يتعين الاضطلاع به توزيعاً فعالاً؛

(هـ) ينبغي أن تتضمن السياسات الرامية إلى منع أو مواجهة حوادث التحريض على أفعال التمييز أو العداء أو العنف مجموعة واسعة من التدابير. وينبغي أن تكون التدابير التقييدية، إذا كانت ضرورية، آخر ملاذ يُلجأ إليه، ولا بد من أن تمتثل لجميع الشروط المحددة في المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما فيها المواد 18 و19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي أن تلغي الدول القوانين التي تمنع ازدراء الأديان وتؤدي عادة إلى شل الحوار المفتوح والخطاب العام، فتؤثر في كثير من الأحيان تأثيراً شديداً في الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية؛

(و) ينبغي للزعماء السياسيين والدينيين، ومنظمات المجتمع المدني أيضاً، العمل بنشاط على دعم وتشجيع إشاعة مناخ يسوده التسامح الديني، والمساعدة على بناء قدرة المجتمع على التصدي لمظاهر الكراهية الدينية. وكما أبرز في خطة عمل الرباط، ينبغي لهؤلاء الزعماء وتلك المنظمات أن يمتنعوا عن خطاب التعصب أو عن استخدام عبارات قد تحرض على العنف الديني وتؤدي إلى نشوء مظاهر الكراهية الدينية الجماعية. وتقع عليهم أيضاً مسؤولية أداء دور حاسم في التعبير بحزم وبسرعة عن شجبهم للتعصب والقوالب النمطية التمييزية وخطاب الكراهية؛

(ز) ينبغي للدول والجهات المعنية الأخرى أن تيسر ثقافة الخطاب العام الصريح الذي يمكن أن يعبر فيه الناس عن شواغلهم ومخاوفهم ودواعي قلقهم وعن تجاربهم السلبية في مجال التعددية الدينية أو العقائدية. وتشجيع الناس على التعبير عن مخاوفهم والحديث عن تجاربهم السلبية علناً، بدلاً من إبقائها حبيسة دوائر خاصة، يتيح فرصاً لتقديم أدلة مضادة وعرض روايات بديلة يمكن أن تعيد الأمور إلى نصابها. وقد يساعد ذلك في الحيلولة دون تصلب التجارب السلبية وتحولها إلى أحكام مسبقة متحيزة وراسخة؛

(ح) ينبغي للدول والجهات المعنية الأخرى أن تشجع التواصل بين الأديان وداخل الدين الواحد، وتتخذ تدابير عملية لإشراك المعنيين كافة، في إطار الاعتراف التام بالتعددية القائمة أو الناشئة في المجتمع. وينبغي أن يشمل ذلك أيضاً التعددية عبر

الأجيال. وينبغي أن يكون أحد الأهداف الأساسية لجهود التواصل بين الأديان وداخل الدين الواحد هو الاستعاضة عن القوالب النمطية والتصورات المسبقة السلبية بلقاءات فعلية بين أناس حقيقيين، سواءً كأفراد أو في إطار طوائفهم. وقلماً تُمثّل المرأة في هذا المجال، فلا بد من ثم أن تشارك المرأة دائماً مشاركة موضوعية في تلك المبادرات التي ينبغي تعزيزها محلياً ووطنياً ودولياً؛

(ط) ينبغي للدول أن تعيّن منسقين يسهل الاتصال بهم داخل الإدارات يُعنون ببناء علاقات الثقة مع ممثلي مختلف الطوائف الدينية أو العقائدية. ويمكن أن تساعد الاجتماعات المنتظمة، محلياً ووطنياً ودولياً، على إبقاء قنوات التواصل مفتوحة. ويمكن أن تشمل تلك الاجتماعات "مناورات" عملية تُحاكي فيها الأزمات لاختبار ووضع استراتيجيات لتهدئة الوضع. ويمكن أن يساعد ذلك في سد الفجوة بين الإنذار المبكر والعمل المبكر؛

(ي) ينبغي استخدام المحافل الدولية، مثل تحالف الأمم المتحدة للحضارات، وآليات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لتبادل التجارب الإيجابية في استراتيجيات تهدئة الوضع القائمة على حقوق الإنسان والرامية إلى منع نشوء مظاهر الكراهية الدينية الجماعية أو التصدي لها، ومكافحة الدعوات إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(ك) ينبغي تشجيع وسائل الإعلام العامة والخاصة على المساعدة في تجاوز القوالب النمطية الدينية أو العقائدية مستعيضة عنها بمعلومات أدق. ويمكن أن تسهم الصحافة المهنية، بما فيها صحافة التحقيق، من خلال تعزيز عرض المعلومات على نحو أكثر توازناً، في تهيئة بيئة عامة تسودها الحكمة والواقعية والتجربة الحقيقية، فتكون علاجاً يقي من نظريات المؤامرة والتصورات الخاطئة والرهاب العام. وبالنظر إلى أن وسائل الإعلام الاجتماعية الجديدة وشبكة الإنترنت قد أصبحت أدواتاً رئيسية في تشجيع الدعوة إلى الكراهية الدينية والتحريض على التمييز أو العداوة أو العنف في بلدان كثيرة، فلا بد من بذل جهود محددة في سبيل فهم هذه الظاهرة ومعالجتها على النحو المناسب؛

(ل) تُشجّع وسائل الإعلام على وضع مبادئ توجيهية طوعية لتغطية القضايا الدينية، وبخاصة ما يتعلق بحالات النزاعات الدينية (المزعومة أو الفعلية). ويمكن أن تساعد آليات الرقابة الذاتية التنظيم، مثل آلية استعراض النظراء المنتظم، في تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية تنفيذاً يحترم حق الإنسان في حرية التعبير احتراماً تاماً؛

(م) ينبغي أن يكفل المسؤولون عن وسائل الإعلام العامة والخاصة للأقليات الدينية أو العقائدية مشاركة عادلة فيها، كي تُسمع أصواتها وتصبح جزءاً من الخطاب

العام. ويمكن أن تتيح مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة التوجيه اللازم في هذا الصدد؛

(ن) ينبغي أن يتضمن التعليم المدرسي قسطاً وافراً من المعلومات المتعلقة بالقضايا الدينية أو العقائدية تكون جزءاً من المناهج الإلزامية. وينبغي أن تراعي تلك المعلومات فهم كل طائفة دينية لذاتها، بما يشمل التعددية الداخلية، فتتجاوز من ثم الأوصاف الخارجية البسيطة التي تقوم في الغالب على القوالب النمطية. ويمكن أن ييسر التعليم المدرسي أيضاً اللقاءات اليومية بين الطلاب ذوي القناعات الدينية أو العقائدية المختلفة، مما يساعدهم على عيش تجربة التنوع كأمر طبيعي جداً ويحول دون تكوّن مشاعر البغض إزاء مجموعات أخرى من المواطنين. ويمكن أن يشجع التعليم الطلاب أيضاً على تصور أفضل لتجارب الآخرين وتصوراتهم عن ذواتهم، ولا سيما المنتمين إلى بيئات دينية وإثنية وثقافية مختلفة؛

(س) تُشجّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تستخدم خطة عمل الرباط وثيقة مرجعية عند تخطيط أنشطتها الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للكراهية الدينية الجماعية؛

(ع) ينبغي أن يخضع تنفيذ خطة عمل الرباط وقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 على الصعيد الوطني لتمحيص منهجي أيضاً في سياق الاستعراض الدوري الشامل الخاص بكل دولة.